

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام

التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام

مشروع عقد لتعيين المدير العام

مذكّرة من الأمانة

١- ينظر المؤتمر العام، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٠٣-٤ من نظامه الداخلي، في مشروع عقد يقدمه إليه مجلس التنمية الصناعية للموافقة عليه، يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتّب وغيره من المكافآت المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على عقد التعيين، يوقّع عليه المدير العام الجديد ورئيس المؤتمر بالنيابة عن المنظمة.

٢- ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع عقد يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، لكي ينظر فيه المجلس. ويستند نص مشروع العقد هذا إلى نص العقد السابق. وتبيّن الفقرة ٦ (أ) التعديلات التي تدخل على مستوى المرتّب الإجمالي والمرتّب الأساسي الصافي للمدير العام كلما عدّلت الجمعية العامة، وفقاً للمنهجيات المعتمدة، مستويات المرتّبات الإجمالية والمرتّبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وعُرضت التعديلات على مرتّبات الفئات العليا على المجلس في الوثيقة IDB.45/17. وتنص الفقرة ٧ على المشاركة المستمرة للمدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ونظامي التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



المرفق

مشروع عقد لتعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب
و (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث إنَّ

المدير العام قد عيَّنهُ المؤتمر العام حسب الأصول، بناءً على توصية من المجلس، في دورته السابعة
عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

فقد اتَّفَق بمقتضى هذا على ما يلي:

١- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم من شهر
..... سنة ألفين وسبعة عشر (٢٠١٧)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في
دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

٣- المهام الرسمية

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول في
المنظمة.

٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١
من دستور المنظمة وأيُّ صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أيِّ تعديلات قد تدخل على هذا
النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

٦- المرتَّب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتَّب إجمالي سنوي قدره مائتان وواحد وأربعون ألفاً
ومئتان وستة وسبعون (٢٧٦ ٢٤١) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتَّباً
أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة واثان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون (٣٩٣ ١٨٢) دولاراً
من دولارات الولايات المتحدة (مرتَّب المُعِيل) أو مائة واثان وستون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون

(١٩٤ ١٦٢) دولارا من دولارات الولايات المتحدة (مرتب غير المعيل)، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفي بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثمانية وثلاثون ألفا وثلاثمائة (٣٨ ٣٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقا لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره سبعة وخمسون ألفا وتسعمائة (٥٧ ٩٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقا لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- ترتيبات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي

(أ) يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويجدد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥١ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يستمر المدير العام في المشاركة في نظامي التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي التابعين لليونيدو.

٨- عملة المدفوعات

ستؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أيّ وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعاراً كتابياً باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤدّن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. ولدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديراً عاماً للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠ - الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتباراً من يوم من شهر ٢٠١٧.

وُقِّعَ على هذا العقد في هذا اليوم من ٢٠١٧ في فيينا.

(.....)

المدير العام

(.....)

رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة
